أساس القانون الدولي

طبيعته وأساليبه

— ٢ —

لا يفوتنا هنا ملحظ هام يلخص في أن شتى الدراسات الموكولة تتقصى منابع التشريع الحديث، وهي بسبيل جوب المناشىء الأولى لقاعدة القانون، لا تني تصدر في تأملها الفلسفي عن معين واحد، هو التساؤل عن العوامل الأصيلة أو العارضة التي حدت بالانسان إلى أن يقبل الاحتكام إلى القاعدة القانونية ويأتم بأمرها ونهيها في حياته، سواء أكانت عُرفاً أم عادة أم ديناً أم تشريعاً مسنوناً.

وهكذا ما زال من وكد الدراسات التي تفلسف الفقه، أن تهتدي إلى العلة الحقيقية في إطاعة الانسان لقواعد القانون وامتثاله لسلطانه على اتساع مدى أوامره ونواهيه وإزدياد أعبائه وتكاليفه باتساع مناحي النشاط الانساني وتعدد جوانبه، بفعل العديد المتواصل من عوامل النمو والتطور التي تحيط به.

ولعل جواباً شافياً جامعاً يقنع الباحث السائل، لا يمكن أن نستمده من القانون في صوغه. فالقانون يبدأ حيث تنتهي منطقة هذا الجدل الفقهي الزاخر ولا ترسخ قواعده إلا على يابسة البداهة المحتومة التي تفرض سلطانه الملزم على الأفراد والجماعات فرضاً.

وما من شك في أن محيط التساؤل يستفيض ويمتد ليشمل منطقتي القانونين الوطني والدولي في آن، فيما على اختلاف الوظيفة والاختصاص مظهر مادي واحد الجوهر لارادة الانسان، أو بالحري إرادة الحياة في صورة أدب، كما يصورها له فكره، على تفاوت نصيبه من مدى التطور المادي والأدبي في محيط بيئته، وما يتقاذفه من تيارات تأثره بغيرها من البيئات والمجتمعات.

على أن هذا التساؤل ينصب في منطقة القانون الدولي على وضع يناسبه عند تقصينا علة الالزام في سنون قواعده، وخاصة بعد أن لاحظنا مدى التفاوت في قيم العناصر المهيمنة على تشريعه، بمقارنتها بتلك التي تهيمن على التشريع الوطني في الدولة.

فهنا حيث لا مصدر معترف به يسن على وجه الدوام قواعده الملزمة [1] ، يتجه بحثنا إلى ما اصطلحنا على تسميته بالمعاهدات ، سواء أكانت ثنائية أم متعددة الأطراف ، لنستفسر أصولها وشرائط انعقادها المتفق عليها لمعرفة السبب المباشر في صفة الالزام التي لها.

غير أن رجال القانون لا يتركوننا نتمتع بنعمة الحيرة وتطول ، فهم يصدموننا بجوابهم التقليدي المبهم ، يلخصونه في أن المعاهدة عقد ينطوي بذاته على عنصر إلزامه ، على وجه صريح أو ضمني ، حاسبين أنهم بذلك قد فكوا العقدة وحسموا المشكل وجاءونا بفصل الخطاب !

وهو في الواقع جواب ، وليكنه جواب على سؤال آخر غير سؤالنا الذي يحدّد نفسه بنفسه ، وإن قصد به سائله إلى أمر معقد أو غير محدود.

فالسائل لا يعني بما سأل غير أن يعرف العلة في أن القانون الدولي ، سواء أكان في صورة معاهدة أم اتفاق ، ملزم ، وهل صفة الالزام فيه مستمرة في كل الحالات ، وباقية له على وجه الدوام ؟

ومرة أخرى نقول إن جواباً مقنعاً على هذا السؤال لن نلتمسه في قواعد القانون الدولي نفسه ، ولكننا واصلون إليه عن طريق دراستنا لكلا النظريتين الطبيعية والمادية ، التي وتئي كل منهما وجهاً في تعليل الصيغة الالزامية لقاعدة القانون ، في نطاقيه : الخاص والعام.

فدعاة « اليوتوبيا » من أنصار المذهب الأخلاقي يؤمنون بأن المصدر الأول للقانون هو سلطان ثابت الحدود راسخ القيم يسمونه القانون الطبيعي ، وهو في زعمهم لا يتغير بتغير الزمان والمكان ، وإن تطورت هذه العقيدة في الأزمنة الأخيرة تحت ضغط من استحالة الظروف والملابسات ، وما أحدثته من تغيير بعيد المدى في وجهات الحياة .

أما الفريق الثاني من دعاة المذهب المادي ، فهم يردّون إلى عنصر « القوة » شتى ظواهر الحياة في المجتمع . ومن ثمّ فإن سلطان التشريع ما كان ليقدّر له الوجود أصلاً لولا استناده إلى القوة التي يرون أن مظهرها الأوحد هو إرادة الدولة ، ومن هذه الارادة ، التي ترمز إلى القوة ، تنبثق شتى ظواهر الحياة المدنيّة لكيان الدولة . وهؤلاء هم أنصار « المذهب الواقعي » أو دعاة الفلسفة الوضعية [2].

ولما كانت المذاهب الفقهية التي تعسف القانون في تطور دائم ، فإن النظريات الميتافيزيقية الأولى التي خلفوا لنا تراث القرون السابع عشر والثامن عشر ، لم تشف غليل المحدثين من

(١) إلى أن يحدد النظام العالمي الجديد علاقة سلطة التشريع الدولي ومصدره .

(٢) Les Positivistes

أنصار النزعات الفلسفية الواقعية، بله المشايعين لمذهب « البوتوبيا » ، من الميتافيزيقيين المتدلين الذين لا يريدون أن يجاوزوا حدود الواقع المعقول فيما يهتدون إليه من ضروب التحليل والتفسير لأركان الاجتماع البشري .

وهكذا لاحت في أفق الفقه العالمي قيم جديدة واستجدّت في ميادين التشريع نظريات بل أهداف جديدة . فالفيلسوف « بنتام » ينادي بمذهب المنفعة ويجعله أساس القاعدة القانونية غير مدافع . وفي عصر سيادة النزعة العقلية واستفحال شأنها ، نسب أنصارها العقل إلهاً يحكم بين الناس بالعدل ، ويبني للانسانية الشقية بعرام غرائزها، وعماية دوافعها، دعائم الحضارة العقلية التي تجوز بالانسان المعذب مفازة الشقاء المقيم الى أرض النعيم الموعود . على حين راح المتأخرون ، في عصر سيادة الجماهير، ويزوغ فجر الحقوق، والحريات الفردية، ينادون بفلسفة الواجب أو مذهب التضامن الاجتماعي بين الأفراد الذي هو الأساس الأول في كيان الدولة[1] . وذهب فريق ثالث الى تحكيم قيمة أخلاقية سمحة الحدود والمعالم ، ولعلها « الاحساس المطلق بالحق »[2] . ومن قبل ، ذهب الفيلسوف « إسبينوزا » الى مذهب وسط زعمه حلاً موفقاً للمشكل الأبدي بين عالم المثال، وعالم الواقع في ميداني الأخلاق والقانون : فقد قبل الفيلسوف فكرة القانون الطبيعي ، ولكن بعد أن جرّدها من جوهر معناها المثالي وجعلها منوطة بحق الأقوى !

وقد نزع بعض متأخري الوضعيين منزع إسبينوزا الفلسفي، ومال فريق آخر منهم الى تحكيم عامل التطور التاريخي ، وذهبت جماعة ثالثة ، فتأثرت بأحداث الانقلاب الصناعي في القرن الماضي ، وما كان من استطراد ذيوله السياسية الفضفاضة في هذا القرن ، إلى استهداء مبدأ التفسير الاقتصادي للقانون ، مما كان سبباً في اطراد نموّ الحركات الاجتماعية والنزعات الاشتراكية في عصرنا الحاضر وصبغها الاتجاه الحضاري بصبغتها .

ولن نخرج من معترك هذه النظريات الفلسفية الصاخبة بغير نتيجة واحدة ، هي أن هذا النزاع الجوهري سيظل قائماً بين أولئك الذين يرون أن القانون فرع أصيل من عالم الأخلاق والقيم ، وبين من ينظرون فيه باعتباره وسيلة أولية لتأكيد حق القوة ومناصرة جانب الأقوى والأفضل في عالمنا الأرضي .

(البحث بقية) ممدوح الدين الشريف

---

(١) راجع : Duguit, Traité de Droit Constitutionnel, i. p. 16.

(٢) راجع : Krabbe, The Modern Idea of the State : Eng. trans. p. 110.,